

إفازة العوائد

[394] ومن هنا يظهر أنه لو كانت النسبة بين المتعارضين عموماً مطلقاً، بعد تخصيص أحدهما بخاص، يعامل مع ذلك العام المخصص ومقابله معاملة العام والخاص المطلق، (153) وإن كان بينهما تباين قبل ذلك التخصيص، كما لو ورد (أن ثمن العذرة سحت، وورد أيضاً ثمن العذرة لا بأس به، وورد أيضاً ثمن عذرة المأكول اللحم لا بأس به) يجب تخصيص الدليل الأول وإخراج عذرة المأكول اللحم منه، ثم ملاحظته مع الدليل الثاني أعنى قوله ثمن العذرة لا بأس به. والسرف في ذلك أنه ليس تعارض المقيد مع المطلق والمطلق الآخر معه على نسق واحد، فيجب تقييد المطلق بذلك المقيد. وبعد التقييد يصير في حكم المقيد، فيقيد الإطلاق الآخر به فليتأمل جيداً. ثم أنه في الفرض الأول - أعني صورة تعارض العام مع الخصوصات - = يكون التخصيص قرينة على خروج الفرد من اللب والجد، لا من الإرادة الاستعمالية، فيكون ظهور العام في كليهما محفوظاً، فلم يعاملوا مع العام المخصص بالمتصل معاملة الخاص. ويمكن الفرق: بأن أصالة التطابق بين الجد والاستعمال لما لم تجر في العام المخصص بالمتصل، فلم يكن لأحرار الواقع والإرادة الجديدة طرق أصلاً، وإن كانت الإرادة الاستعمالية معلومة، لأن تلك الإرادة المستكشفة من ظهور اللفظ - مع القرينة على خلافها لباً - غير مؤثرة في شئ عند العقلاء، بخلاف المخصص بالمنفصل، فإن الظهور مع ذلك الأصل حجة عقلانية، ويجب العمل عليه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه، وبعد ورود المخصص الدال على خلاف الأصل المذكور يعمل به، لكونه أقوى من الأصل المذكور، فافهم. (153) لا يخفى أن تقدم أحد العامين بعد التخصيص في المثال، ليس من باب اختلاف ظهوره في الإرادة الاستعمالية، بل من باب اختلاف أصل التطابق في القوة والضعف، بمعنى أن أصل التطابق في الباقي - بعد خروج بعض الأفراد من العام - يصير أقوى من الأصل المذكور في العام الذي لم يخرج منه شئ فتفطن.
